|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 13 مايو 2016 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2016

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/32/1 PROV.) مع إضافة بند مخصص إلى جدول الأعمال بشأن *مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية*، دون أن يشكّل ذلك سابقة. وأضيف ذلك البند باعتباره البند 8 من جدول الأعمال قبل *مسائل أخرى* (الذي أصبح البند 9 من جدول الأعمال) و*اختتام الدورة* (الذي أصبح البند 10 من جدول الأعمال).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/32/2، وهي المتحف الكندي للتاريخ (CMH).

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الحادية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الحادية والثلاثين (الوثيقة SCCR/31/6) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)، وذلك في موعد أقصاه 15 يونيو 2016.

**البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3، فضلا عن الرسوم البيانية وورقات العمل غير الرسمية التي أعدها الرئيس.
2. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/32/3 التي أعدها الرئيس بعنوان *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها*، ونظرت فيها.
3. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح بشأن الوثيقة واقترحت ووفود أخرى تعديلات لإدخالها على النص.
4. والتمست اللجنة من الرئيس أن ينظر في الاقتراحات النصية والتوضيحات المُقدمة خلال الدورة بشأن التعاريف وموضوع الحماية بغرض إدراجها في الوثيقة SCCR/32/3.
5. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR 32/3 سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعده الرئيس.
2. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعِد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
3. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة بشأن موضوعات حفظ المصنفات، وحق النسخ والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات، خلال الدورات السابقة للجنة.
4. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن عدة موضوعات مُدرجة في رسم الرئيس البياني، أي الاستيراد الموازي، وأوجه الاستخدام عبر الحدود، والمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق. والإضافة إلى ذلك، أثيرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك الموضوعات والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نُهج بديلة.
5. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR 32/4.
2. واستمعت اللجنة إلى العرض المُقدم من الأستاذ دانييل سينغ حول مشروع الدراسة المتعلق بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة التعليمية، والوارد في الوثيقة SCCR/32/4. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والجهات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الأستاذ سينغ. وأعلن الأستاذ سينغ أنه يعتزم استكمال الدراسة فيما يخص كل الدول الأعضاء في الويبو لتكون جاهزة بحلول الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، والتمس مساعدة أعضاء اللجنة للحصول على معلومات إضافية عن القوانين الوطنية. والتمست اللجنة تحديث المعلومات الواردة في عرض الأستاذ سينغ لأغراض دورتها القادمة ووافق كثير من الأعضاء على إرسال معلومات عن قوانينه الوطنية كي تُستخدم بهدف استكمال الدراسة. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة ([copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)) في موعد أقصاه 15 يونيو 2016.
3. ومن المتوقّع أن تُقدم، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، دراسة نطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة أشخاص ذوي إعاقات غير الإعاقات في قراءة المطبوعات. وشرحت الأمانة نطاق تلك الدراسة، ووصفت الإجراء الذي سيمكن من خلاله إعداد دراسة استقصائية تكميلية عن القوانين الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وأعلنت أنها ستلتمس معلومات من الدول الأعضاء بغرض توفير بيانات لتلك الدراسة الاستقصائية.
4. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة، بما في ذلك مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ.
5. والتمس بعض الأعضاء أن يعد الرئيس رسما بيانيا على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. ووافق الرئيس على إعداد ذلك الرسم البياني بالاستناد، كنقطة بداية، إلى الفئات المُحدّدة في مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ والعناصر الواردة في المناقشات والوثائق السابقة. وأشار أحد الوفود إلى الاقتراح الداعي إلى استخدام الأهداف والمبادئ كوسيلة لبلوغ تفاهم عام بشأن المواضيع المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. وسيمكّن الرسم البياني اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية**

1. أدلت عدة وفود ببيانات حول هذا البند، الذي أضيف إلى جدول الأعمال كبند مخصص دون أن يشكّل سابقة.
2. وقال الرئيس إن كل البيانات، بما في ذلك تلك المُقدمة إلى الأمانة كتابيا في موعد أقصاه 20 مايو 2016 بخصوص مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية ستُدوّن في تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة وتُرفع إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2016 في تقرير اللجنة إلى تلك الهيئة، طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة المذكورة بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

**البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5.
2. وناقشت اللجنة *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/4 والمُقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وتعقيبات على الاقتراح. وشدّدت إحدى المداخلات على أهمية ووجاهة مؤتمر الويبو المعني بالسوق العالمية للمحتويات الرقمية الذي عُقد مؤخرا. ورحّب كثير من الأعضاء بفكرة النظر، في المستقبل، في المواضيع المطروحة في الاقتراح وتقدموا باقتراحات مختلفة حول كيفية المضي قدما بها. وقُدم اقتراح دعا إلى إضافة الموضوع إلى جدول أعمال اللجنة ليكون بندا دائما على جدول الأعمال.
3. وناقشت اللجنة *اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/5. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وتعقيبات على الاقتراح. ورحّب كثير من الأعضاء بفكرة النظر، في المستقبل، في المواضيع المطروحة في الاقتراح وتقدموا باقتراحات مختلفة حول كيفية المضي قدما بها. وحظي اقتراح دعا إلى أن يُقدَم، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، عرض لدراسة خارجية من إعداد الأستاذ سام ريكيتسون بدعم من بعض الأعضاء. واقترح بعض الأعضاء التكليف بإجراء دراسة من دراسات اللجنة حول الموضوع.
4. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.
5. وقدمت اللجنة وناقشت اقتراحات مختلفة تتعلق بإدراج بنود جدول الأعمال المقترحة والحاجة إلى النظر في مواضيع أخرى في المستقبل لأغراض عمل اللجنة، بما عكس وجهات نظر متباينة في هذا الصدد. وستُنظم مشاورات أخرى حول مسألة إدراج المواضيع المقترحة وحول إمكانية إضافة مواضيع جديدة.
6. وأبدى بعض من المجموعات الإقليمية والأعضاء تأييده لاقتراح الرئيس عقد دورة استثنائية للجنة بشأن حماية هيئات البث. ورأى البعض الآخر أنه ينبغي عقد دورة استثنائية بشأن حماية هيئات البث عقب اتفاق بشأن نطاق وأهداف وموضوع الحماية التي تكفلها المعاهدة المقترحة، واعتبروا أن تلك الدورة غير لازمة أو أنها سابقة لأوانها.
7. وأبدت بعض المجموعات الإقليمية تأييدها لاقتراح الرئيس عقد اجتماعات إقليمية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأبدت إحدى تلك المجموعات تفضيلها لاشتمال الاجتماعات الإقليمية المذكورة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. ولم تبد بعض المجموعات الأخرى تأييدها لاقتراح الرئيس.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2016.

[نهاية الوثيقة]